



# المكتبة الأزهرية

مخطوطة

النص المنقول لرد الإفتاء المعلول بدية المقتول

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلاي)

الرسالة الثامنة والخمسون النص  
المقبول لرد الافتات المعلول

بدية المقتول تالية الامام

العلامة حسن

الشريبل الحنفي

غفر الله له

والسلمان

امن

١٩١٣

٢٦٧٩



٢١٣

للقتيل فديته لبيت المال المعمور والله سبحانه  
 اعلم كتبه فلان الحنفي وزع الى حفظه وراسطرة  
 فرددته وكانت الحكم المنصوص عليه وبينته  
 وسطرت المسئلة فقلت مستعينا بالله تعالى  
 ان جوابه فيه خلل وهو خطأ وفيه ايجاب مال عظيم  
 على من لم يلزم منه شيئاً منه فانه لما صدر بذلك مسك  
 بعض الموقوف عليهم لوجوه القتل في نزاع البيت  
 الموقوف وبه ساكت والموقوف عليهم ببعد منه  
 فالزمر الذي مسكت به مال عظيم ادى الى استصراحته  
 بمفردة اعتمادا على هذه الزلة العظيمة الصادرة  
 من ذلك العجيب بفتواه الباطلة فان الله وانا اليه  
 راجعون وسطرت الحكم وبينته ليعلمه من يريد  
 الوقوف على حدود الشرعية ولطلاب العلم ودفع  
 الذرعة فان الفروع وان دعوى نزاع معظم الكتب  
 والحلقات لا يفتح بغير دليل ما تعطى من الحكم المحمل  
 فان بيانه في غير ذلك الموطن والاحكام والمسائل  
 من تسطره بعضها خصوصا مثل هذه الفرع  
 المذكور وما يخص الحكم فيه ان الموقوف عليهم  
 اذا كان لهم التظرو ولاية التدبير ولم يفت عنهم  
 منه غير البيع صار كالمملوك لهم غلابدو ان  
 يدعى ولـي المقتول الموجوب به القتل منهم او من  
 معين منهم اما قتلا عمدا او خطاء بحسب  
 او غيره ثم بعد هـايـحـلـفـ خـمـسـونـ رـجـلـاـ لـافـرقـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُنَّا نَسْتَعِنُ  
 بِالْحَمْدِ لِلَّهِ الَّذِي أَسْبَغَ نَعْمَةً، وَدَفَعَ نَقْمَةً، وَوَقَّعَ  
 مِنْ عِلْمِهِ وَفَهْمَهُ، وَاطْلَعَهُ عَلَى اسْرَارِ الْمَسَائلِ  
 الْمُشْكَلَةِ وَالْمُبِهْمَةِ، فَازَّالَ شَيْءَتَهَا وَكَشَفَ  
 عَنْ طَلَابِهِ سَكِيرَتَهَا، وَالصَّلَوةُ وَالسَّلَامُ عَلَى  
 سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ كَمَا شَفَ شَرْفَ الضَّلَالِ وَعَلَى الْمُهَاجِرِ  
 وَاصْحَابِهِ وَالْمُتَابِعِينَ يَحْمِلُ الْأَحْوَالَ، بِتَوَالِي  
 نَعْمَدِي الْجَلَالِ وَالْأَفْضَالِ، وَسَعَدَ فِيهِذِهِ نَبْذَةٌ  
 يَسِيرَةً لِدُفْعِ شَيْءَتَهُ عَنْ مَسِيلَةِ الْقَسَامَةِ  
 وَسَمِيتَهَا شَهِيرَةً

الْفَضْلُ الْمُقْبُولُ لِرَدِ الْأَفْتَأِ الْمَعْلُولُ بِدِيَةِ الْمَقْتُولِ  
 وَصَوْرَةُ الْخَادِثَةِ سُئَلَ عَنْ قَتْلِي وَجَدَ وَافِي بَيْتِ  
 مَوْقُوفٍ عَلَى جَمَاعَةِ مَعْيَنِيَّةِ الْقَاتِلِ بِجَهَاؤِ  
 فَهَلْ تَكُونُ الْقَسَامَةُ وَالْدِيَةُ عَلَى أَهْلِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِمْ  
 وَلِبَيْتِ الْمَالِ أَخْذُ الدِيَةِ حِيثُ جَهَلَ الْوَارِثُ  
 اجْتَابَ حَنْفِي بِقَوْلِهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْهَادِي لِلصَّوَابِ  
 إِذَا وَجَدَ قَتْلَلَ فِي أَرْضِ أَوْدَارِ مَوْقُوفَةٍ عَلَى أَرْبَابِ  
 مَعْلُومِيَّةِ الْقَسَامَةِ وَالْدِيَةِ عَلَى أَرْبَابِهَا وَإِنْ كَانَتْ  
 مَوْقُوفَةٍ عَلَى السَّجَدِ فَهُوَ كَمَا لَوْجَدَ فِي السَّجَدِ  
 فَيَحِبُّ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْقَسَامَةُ وَالْدِيَةُ كَذَا  
 فِي الْمَحِيطِ وَفِي التَّرْخَانَةِ مَعْرِيَّاً إِلَى الْبَقَا إِذَا وَجَدَ  
 الْقَتْلَلَ وَقَفَ إِذَا كَانَ الْوَقْفُ عَلَى قَوْمٍ مَعْلُومِيَّ  
 فَالْدِيَةُ وَالْقَسَامَةُ عَلَيْهِمَا تَمَاهٍ وَحِيثُ لَا وَارِثٌ

للقتيل

قتيل

في تخلية الحسين بين دعوى القتل عمداً وخطاء  
واما الذي فعلى اهل المحلة في دعوى العمد عليهم  
وعلى العاقلة في دعوى الخطأ كافى الذريحة وهذه  
بعد صحة الدعوى بشرطها المعلومة في محلها  
وطلب القسامنة بشرطها ثم بعد ما يقضى بالدية  
في ثلاثة سنين بحيث لا تزيد عمرة المدعى عليه  
ولا عمرة غيره على الشهرين اربعة وراهم فرضه  
تؤخذ في ثلاثة سنين كما هو مبسوط في محل  
وهذا كل ما من اللازم على المحبب وقد تركه واذا لم  
 يكن للموقوف عليهم ولاية التدبير لا بد من دعوى القتل  
ويعذر وفتش مسجد او جامع ولو خدام وقترا  
وموزون وخطيب وامام وغيرهم لا قائل  
بأن القسامنة والدية عليهم وعلى فرض أن  
 يكون لهم ولاية التدبير لا بد من دعوى القتل  
عليهم وعلى معين منهم وهو متوفى وقد حصل  
الإيهام والايها مرارة قول المحبب وإن كانت  
موقوفة على المسجد فهو كالوفجد في المسجد  
وليس المراد من طلاق المسجد بل هو الخاص  
بقوم بسلكة غيرنا فذلة لأن مساجد الشوارع له  
المسؤولية وللحوامن العامة لا يقضى بوجود  
القاتل فيها على أحد وديته في بيت المال  
ولا قسامنة فيه وقد وقع في عبارة الهدایة  
إيهام مثل الفرع المذكور ونصفها

<٧٤

قتيل وجد في محله اذا حلفوا قضى على اهل المحلة  
بالدية انتقاماً وقال شراحهais المراد ظاهر  
الإيجاب على اهل المحلة بل المراد عواقلهم  
معهم وقال الإمام حجل الدين الحمازي  
قوله يعني صاحب الهدایة فاذا خلفوا  
قضى على اهل المحلة في ثلاثة سنين لأن حاليهم  
هنا دون حال من باشر القتل خطأ وإذا كانت  
الدية هناك على عاقلته اي معهم معد في ثلاثة  
سنين فله هنا اولى انتقاماً قلت لكن صاحب  
الهدایة رحمة الله وإذا طلق الإيجاب هنا على  
أهل المحلة فقد بيته وبين من يقضى عليه  
ومقدار الماخوذ من كل فرد بعد ذلك فانه  
قال بعده هذا ومن اشتري داراً فلم يقضى بها  
حق وجد فيها قتيلاً الى ان قال فهو على عاقلته  
وقال ايضاً ومن كان في يده داراً فوجده فيها  
قتيل لم يعقله العاقلة حتى يشهد الشهود  
انما الذي في يده يعني اذا انكرت العاقلة ان  
 تكون الدار في يدها وديعة في يدها ثم ذكر  
كتاب العاقل اذا القاتل خطأ كواحداً في  
قدر ما يوحد منه الدية للتحقيق عنه فقد  
بين المراد تكون القضا على اهل المحلة مع  
عاقلهم لهذا كصاحب الدار بكلام شارح  
بعضه بعض افالموحدة عليه الا ان يكون قد اقتصر

علي ذلك وقد بسطه وبيت فاجماله في عبارة وقد  
 اظهر المراد منها في غيرها طريقة المؤلفين  
 رحمة الله وفي الترجمة عن المستقي كل قتيل  
 يوجد في المسجد لجامع ولا يدرى من قتلها أو  
 قتلها رجل من المسلمين ولا يدرى من هو  
 أو زوجه الناس يوم الجمعة فقتلوه فدبيته بيت  
 المال يعني ولا قسمة فيه فإذا وجد القتيل  
 في مسجد لقبيلة فهو على عاقلة القبيلة وإن  
 كان في درب عزيز نافذ ومصلاه واحد كان على  
 عاقلة أصحاب الدرب يعني في دعوى الخطاء كما  
 تقدم ونحو النبالي إذا وجد القتيل ووقفت  
 المسجد فهو موجود في المسجد لجامع كانت  
 الديبة في بيت المال إنما في بعد هذا التصرخ  
 والتفصيل كيف يسفع اطلاق الجواب الذي  
 سطع ذلك المجيب ثم ان المجيب قال بعد له  
 من تلق نفسه وحيث لا وارث للقتيل فدبيته بيت  
 المال فاطلق الأخذ لظاهر جملة فقد ظلم نفسه  
 وأوقع غيره فيه فلا حول ولا قوة إلا بالله

العلى العظيم إنما يحسب ضيق

الحاله تستطير هذه المقاله

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى اله وصحبه

وسلم

امن

٩